

## 52424 - من ترك تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته

### السؤال

متى تقال تكبيرة الإحرام؟ وما حكم صلاة من لم يقلها بجهل من ذلك الشخص، وليس عمداً منه؟ وماذا يجب عليه أن يفعل تجاه ذلك؟.

### الإجابة المفصلة

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح صلاة العبد، ولا يدخل فيها بدونها، كما قال صلى الله عليه وسلم: (إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر) قال الألباني: رواه الطبراني بإسناد صحيح. قال ابن قدامة: (وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث) المغني 2/126 وانظر المجموع 175/3.

وهي أول شيء يبدأ العبد به صلاته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتأخليها التسليم) رواه أحمد 1009 أبو داود 618 والترمذى 238 وابن ماجة 276، وقال النووي: إسناده صحيح.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (تحريمها التكبير) أي أن التكبير يحرّم على المصلي الأكل والشرب وغيرهما مما كان مباحاً خارج الصلاة، أو أن الدخول في حرمة الصلاة يكون بالتكبير. انظر: المجموع، وعون المعبد.

وأما متى تقال تكبيرة الإحرام، فهي أول ما يبدأ به العبد صلاته، فإذا بها في حال القيام، فيستقبل القبلة ثم يكبر، ثم يدعوه بدعاء الاستفتاح ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يشرع في قراءة الفاتحة.

ويستحب له أن يرفع يديه عند هذه التكبيرة، يمد أصابعه، ويجعل يديه حذو منكبيه، يعني قبلتها، وهذا الرفع سنة مؤكدة. انظر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، للألباني.

ولما كانت تكبيرة الإحرام ركناً في الصلاة، كان من تركها عمداً أو سهواً فإن صلاته لا تنعقد؛ يعني أنه لا يدخل في أحكام الصلاة. انظر المغني 2/128.

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إذا ترك الإنسان تكبيرة الإحرام سهواً، فما الحكم؟

فأجاب رحمه الله بقوله: (إذا ترك المصلي تكبيرة الإحرام سهواً أو عمداً، لم تنعقد صلاته، لأن الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام، ولو فرض أن شخصاً وقف في الصف، ثم شرع في الاستفتاح، وقرأ الفاتحة، واستمر، فإننا نقول: إن صلاته لم تنعقد أصلاً، ولو صلى كل الركعات) فتاوى الشيخ 36/14.

وأما من تركها ، ودخل في صلاته ، وهو جاهل بوجوبها ، فهذا إن كان في وقت الصلاة التي دخل فيها بدون تكبيرة الإحرام فإنه يعيدها ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الذي لم يكن يطمئن في صلاته ، ولم يكن يحسن إلا كما صلى ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة التي صلاتها أمامه ، وقال له : (ارجع فصل ، فإنك لم تصل ) متفق عليه .

وأما إن كان وقت الصلاة التي صلاتها بدون تكبيرة الإحرام ، جاهلا ، قد خرج ، فالذي ينبغي أن يحتاط لنفسه ، فيعيده هذه الصلاة ، وكذلك إن كان صلى أكثر من صلاة على هذه الصفة ، في ينبغي أن يحتاط لنفسه بما تبرأ به ذمته ، وذلك لأن القاعدة عند كثير من أهل العلم : أن من ترك المأمور به جهلا أو نسيانا لم تبرأ ذمته إلا بفعله . انظر : القواعد والأصول الجامعة ، لابن سعدي ص 78.

وتكبيرة الإحرام مما أمر به المصلي .

ثم إنه يبعد جداً لمن كان يصلى ، خاصة إذا كان يعيش في بلاد المسلمين ، يبعد جداً أن يجهل مثل ذلك ، وأقل ما يُعرَفُه به أن يرى المسلمين من حوله يفعلون ذلك ، فإنه إما أن يفعل مثل فعلهم ، أو على الأقل يسأل عن هذا الذي يفعلونه ، ولا يعلمه هو .

والله الموفق .